

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون القانونية  
المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف  
مكتب النشر

# النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- 1- مراسيم فردية.
- 2- نصوص عامة.
- 3- التعليم الابتدائي.
- 4- الصحة المدرسية.
- 5- مؤسسات التربية والتعليم.
- 6- التسيير المالي.

العدد 608، أبريل-مايو-يونيو 2020

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

Site web : [www.education.gov.dz](http://www.education.gov.dz)

E-mail : [publication.sdda@education.gov.dz](mailto:publication.sdda@education.gov.dz)



1- مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1441 الموافق 29 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 2020/21). 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 2020/25). 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية الوادي.....(ج.ر. العدد 2020/35). 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للبحث في التربية.....(ج.ر. العدد 2020/52). 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1441 الموافق 3 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية سكيكدة.....(ج.ر. العدد 2020/28). 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 2020/55). 7
- مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 2020/55). 7

- 7 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2020/56).
- 7 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرّم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2020/56).
- 8 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مدير التعليم المتخصص والتعليم الخاص بوزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2020/55).

## 2- نصوص عامة

- 9 قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1441 الموافق 15 يونيو سنة 2020، يعدل القرار المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 19 أكتوبر سنة 2019 الذي يحدد رزنامة العطل المدرسية للسنة الدراسية 2019-2020 وتاريخ الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2020-2021.....
- 11 منشور رقم 513 مؤرخ في 8 شوال عام 1441 الموافق 31 مايو سنة 2020، يتعلق بترتيبات استثنائية لتنظيم وإنجاز أعمال نهاية السنة الدراسية 2020/2019.....

## 3- التعليم الابتدائي

- 17 قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1441 الموافق 30 مايو سنة 2020، يتضمن إلغاء إجراء امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي دورة 2020.....

#### 4- الصحة المدرسية

- 19 منشور رقم 313 مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يتعلق بالوقاية من فيروس (كوفيد 19) والحيلولة دون انتشاره في الوسط المدرسي.....

#### 5- مؤسسات التربية والتعليم

- 24 قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1441 الموافق 6 يونيو سنة 2020، يتضمن إحداث لجنة وزارية لإنشاء مؤسسات التربية والتعليم العمومية والهيكل المرافقة لها وإغائها.....

- 26 قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020 يتضمن إحداث لجنة تقنية تتولى دراسة ملفات إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.....

#### 6- التسيير المالي

- 28 مرسوم تنفيذي رقم 20-139 مؤرخ في 9 شوال عام 1441 الموافق أول يونيو سنة 2020، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....(ج. ر. العدد 2020/34).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد عبد المجيد بن قداش، بصفته مديرا للتربية في ولاية الوادي، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للبحث في التربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1441 الموافق 19 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيد عبد الحميد قريش، بصفته مديرا للمعهد الوطني للبحث في التربية، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1441 الموافق 3 مايو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 رمضان عام 1441 الموافق 3 مايو سنة 2020، تنهى مهام السيد عبد الله مراد مساعدي، بصفته مدير التربية في ولاية سكيكدة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1441 الموافق 29 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 شعبان عام 1441 الموافق 29 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيد نجادي مسقم، بصفته مفتشا عاما للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، تنهى مهام السيد مولود بولسان، بصفته أمينا عاما لوزارة التربية الوطنية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 8 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية الوادي.

السيدة حياة زرطال، بصفتها نائبة مدير للتقييم البيداغوجي والتوجيه المدرسي بوزارة التربية الوطنية، بسبب إلغاء الهيكل.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد أمقران لوصيف، بصفته مفتشاً بوزارة التربية الوطنية، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيدة نسيم زهوان، بصفتها مفتشة بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيد محمد شايب الذراع ثاني، بصفته مكلفاً بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية، لإحالاته على التقاعد.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيد عبد الحفيظ حاج صدوق، بصفته نائب مدير للتعليم المتخصص والتعليم الخاص بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرّم  
عام 1442 الموافق 27 غشت سنة  
2020، يتضمن تعيين مدير التعليم  
المتخصص والتعليم الخاص بوزارة  
التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في  
8 محرّم عام 1442 الموافق  
27 غشت سنة 2020، يعين السيّد  
عبد الحفيظ حاج صدوق، مديراً  
للتعليم المتخصص والتعليم الخاص  
بوزارة التربية الوطنية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1441  
الموافق 15 يونيو سنة 2020 يعدل  
القرار المؤرخ في 8 صفر عام  
1441 الموافق 19 أكتوبر سنة  
2019 الذي يحدد رزنامة العطل  
المدرسية للسنة الدراسية 2019-  
2020 وتاريخ الدخول المدرسي  
للسنة الدراسية 2020-2021.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-08  
المؤرخ في 15 محرم عام 1429  
الموافق 23 يناير سنة 2008  
المتضمن القانون التوجيهي للتربية  
الوطنية؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
01-20 المؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1441 الموافق 2 يناير سنة  
2020، والمتضمن تعيين أعضاء  
الحكومة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير  
التربية الوطنية؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
69-20 المؤرخ في 26 رجب عام

1441 الموافق 21 مارس سنة 2020  
والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار  
وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)  
ومكافحته، والنصوص اللاحقة به؛

- وبمقتضى القرار المؤرخ في  
15 ربيع الأول عام 1410 الموافق  
15 أكتوبر سنة 1989 المتضمن  
تقسيم التراب الوطني إلى مناطق  
جغرافية في مجال العطل المدرسية؛

- وبمقتضى القرار المؤرخ في  
20 صفر عام 1441 الموافق  
19 أكتوبر سنة 2019 الذي يحدد  
رزنامة العطل المدرسية للسنة  
الدراسية 2019-2020 وتاريخ  
الدخول المدرسي للسنة الدراسية  
2020-2021؛

- وبناء على قرارات مجلس  
الوزراء المنعقد بتاريخ 17 رمضان  
عام 1441 الموافق 10 مايو سنة  
2020؛

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى  
تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في  
20 صفر عام 1441 الموافق  
19 أكتوبر سنة 2019 الذي يحدد  
رزنامة العطل المدرسية للسنة  
الدراسية 2019-2020 وتاريخ  
الدخول المدرسي للسنة الدراسية  
2020-2021.

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 20 صفر عام 1441 الموافق 19 أكتوبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

**"المادة 3 :** تبدأ عطلة الصيف بالنسبة للإداريين بعد الانتهاء من كل العمليات المتعلقة بنهاية السنة الدراسية، بما فيها اجتماعات مجالس الأقسام ومجالس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، وتسليم الوثائق المختلفة للتلاميذ، وكل العمليات المتعلقة بالدخول المدرسي، وتحدد كالتالي :

• **جميع المناطق :** ابتداء من يوم الخميس 9 جويلية 2020 مساء.

**المادة 3:** تعدل أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 20 صفر عام 1441 الموافق 19 أكتوبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

**"المادة 4 :** يجب أن تضمن المداومة على مستوى المؤسسات التعليمية خلال عطلة الصيف."

**المادة 4 :** تعدل أحكام المادة 5 من القرار المؤرخ في 20 صفر عام 1441 الموافق 19 أكتوبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يلي:

**"المادة 5 :** يحدد تاريخ الدخول المدرسي للسنة الدراسية 2020-2021 لجميع المناطق كالتالي:

- الموظفون الإداريون: يوم الأربعاء 19 أوت 2020 صباحا؛
- الأساتذة: يوم الأحد 23 أوت 2020 صباحا؛
- التلاميذ: يوم الأحد 4 أكتوبر 2020 صباحا."

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1441 الموافق 15 يونيو سنة 2020.

وزير التربية الوطنية  
محمد واجعوط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
رئيس الديوان  
الرقم : 513/و.ت.و/ر.د.

السيدات والسادة  
مديرو التربية، للتطبيق،  
مديرو مؤسسات التربية والتعليم،  
للتنفيذ.

**الموضوع: ترتيبات استثنائية لتنظيم  
وإنجاز أعمال نهاية السنة الدراسية  
2020/2019.  
المرجع:**

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في  
15 محرم عام 1429 الموافق  
23 يناير سنة 2008 والمتضمن  
القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69  
المؤرخ في 26 رجب عام 1441  
الموافق 21 مارس سنة 2020  
والمعلق بتدابير الوقاية من انتشار  
وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)  
ومكافحته، والنصوص ذات الصلة،

- قرارات مجلس الوزراء المنعقد  
بتاريخ 17 رمضان عام 1441  
الموافق 10 مايو سنة 2020،

- القرار المؤرخ في 7 شوال عام  
1441 الموافق 30 مايو سنة 2020  
المتضمن إلغاء إجراء امتحان نهاية  
مرحلة التعليم الابتدائي دورة  
2020.

تطبيقا لقرارات مجلس الوزراء  
المنعقد بتاريخ 10 ماي 2020  
المتعلقة بالتدابير اللازمة لإنهاء السنة  
الدراسية 2019-2020 والمتخذة  
طبقا للمقتضيات القانونية المرتبطة  
بمكافحة انتشار فيروس كورونا  
(كوفيد-19) لاسيما المرسوم التنفيذي  
رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب  
عام 1441 الموافق 21 مارس سنة  
2020، المتعلق بتدابير الوقاية من  
انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-  
19) ومكافحته والنصوص اللاحقة  
به، والتي تم بموجبها المصادقة على  
اجراءات الانتقال في المراحل  
التعليمية الثلاث وإلغاء إجراء امتحان  
نهاية مرحلة التعليم الابتدائي دورة  
2020 وتأجيل إجراء امتحاني شهادة  
التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا إلى  
شهر سبتمبر 2020، يشرفني أن  
أوافيكم بهذا المنشور الذي يتضمن  
الترتيبات الاستثنائية لتنظيم وإنجاز  
أعمال نهاية السنة الدراسية  
2020/2019.

**1. بخصوص نهاية السنة الدراسية  
2020/2019:**

استنادا إلى قرارات مجلس الوزراء  
المنعقد بتاريخ 10 ماي 2020، تعتبر  
الدراسة في مؤسسات التربية والتعليم  
منتهية بالنسبة للسنة الدراسية  
2020/2019. وبهذا الصدد، يُكتفى  
بالفصلين الأول والثاني من السنة  
الدراسية الحالية بالنسبة للتعلمات  
وبالنسبة للتقويم والانتقال إلى

على معدل انتقال يساوي أو يفوق 9 من 20 على التوالي في السنوات الأولى والثانية والثالثة متوسط. يحسب معدل الانتقال بتقسيم مجموع معدلي الفصل الأول والفصل الثاني على اثنين (2).

$$\text{معدل الانتقال} = \frac{\text{معدل الفصل الأول} + \text{معدل الفصل الثاني}}{2}$$

■ **بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي:** ينتقل إلى السنتين الثانية والثالثة ثانوي، كل تلميذ تحصل على معدل انتقال يساوي أو يفوق 9 من 20 على التوالي في السنتين الأولى والثانية ثانوي. يحسب معدل الانتقال بتقسيم مجموع معدلي الفصل الأول والفصل الثاني على اثنين (2).

$$\text{معدل الانتقال} = \frac{\text{معدل الفصل الأول} + \text{معدل الفصل الثاني}}{2}$$

■ **بخصوص الانتقال والقبول في مستوى السنة الأولى متوسط:** بناء على أحكام القرار رقم 26 المؤرخ في 30 ماي 2020 والمتضمن إلغاء إجراء امتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي دورة 2020 والمذكور في المرجع أعلاه، يكون القبول في السنة الأولى متوسط -بصفة استثنائية- بالاعتماد فقط على نتائج الفصلين الأول والثاني، حيث يقبل في السنة الأولى متوسط كل تلميذ تحصل على معدل قبول يساوي أو يفوق 4.5 من 10 في السنة الخامسة ابتدائي لهذه السنة الدراسية. يحسب معدل القبول

المستوى الأعلى، في مؤسسات التربية والتعليم، على أن يتم التكفل بالتعلميات الأساسية والمهيكلية المبرمجة في الفصل الثالث خلال الموسم الدراسي المقبل 2021/2020. أما الأعمال الأخرى المتعلقة بنهاية السنة الدراسية مثل انعقاد مجالس الأقسام ومجالس التعليم ومجالس القبول والتوجيه، وما يترتب عنها، فإنها تنظم وتنجز قبل الخروج إلى العطلة الصيفية بعنوان 2020 أو عند الدخول المدرسي، حسب الحالة وحسب تطور الوضع الصحي في البلاد، مثلما هو مبين أدناه.

2. **بخصوص الانتقال من مستوى إلى آخر:**

■ **بالنسبة لمرحلة التعليم الابتدائي:** يبقى الانتقال من السنة الأولى ابتدائي إلى السنة الثانية ابتدائي بصفة آلية. ينتقل إلى السنوات الثالثة والرابعة والخامسة ابتدائي، كل تلميذ تحصل على معدل انتقال يساوي أو يفوق 4.5 من 10 على التوالي في السنوات الثانية والثالثة والرابعة ابتدائي. يحسب معدل الانتقال بتقسيم مجموع معدلي الفصل الأول والفصل الثاني على اثنين (2).

$$\text{معدل الانتقال} = \frac{\text{معدل الفصل الأول} + \text{معدل الفصل الثاني}}{2}$$

■ **بالنسبة لمرحلة التعليم المتوسط:** ينتقل إلى السنوات الثانية والثالثة والرابعة متوسط، كل تلميذ تحصل

**3. كفايات انعقاد مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية:**  
يعقد مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية اجتماعه لنهاية السنة الدراسية 2020/2019 قبل الخروج إلى العطلة الصيفية. ويتولى، فضلا عن المداولة في قرارات نهاية السنة الدراسية وتقييم حصيلة مختلف النشاطات البيداغوجية، حصر التعلّمات الأساسية والمهيكلّة المبرمجة في الفصل الثالث من السنة الدراسية الحالية قصد التكفل بها في الموسم الدراسي 2021/2020.

يجتمع مجلس الأساتذة تحت رئاسة مدير المدرسة الابتدائية وبحضور أعضائه حسب أحكام القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1439 الموافق 12 يوليو سنة 2018، الذي يحدد كفايات إنشاء مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية وسيره. وتبقى السلطة التقديرية لمدير المدرسة الابتدائية في إمكانية إعفاء بعض أعضاء المجلس من الحضور في ظل الإجراءات الوقائية من جائحة كورونا (كوفيد-19).

**4. كفايات انعقاد مجالس الأقسام في المتوسّطات والثانويات:**  
تعقد مجالس الأقسام اجتماعاتها لنهاية السنة الدراسية لكل المستويات في المتوسّطات والثانويات قبل الخروج إلى العطلة الصيفية، للمداولة واتخاذ القرارات حسب أحكام القرار رقم 68

بتقسيم مجموع معدلي الفصل الأول والفصل الثاني على اثنين (2). تستخرج محاضر القبول في السنة الأولى متوسط من الأرضية الرقمية.

$$\text{معدل الانتقال} = \frac{\text{معدل الفصل الأول} + \text{معدل الفصل الثاني}}{2}$$

يشمل هذا الإجراء أيضا كل تلميذ متمدرس في السنة الخامسة ابتدائي، ينتمي إلى فئات التلاميذ ذوي إعاقة حسية (المكفوفون والصم والبكم) أو إعاقة ذهنية (التريزوميا 21) أو اضطراب التوحد.

■ **بخصوص الانتقال والقبول في مستوى السنة الأولى ثانوي:** يقبل في السنة الأولى ثانوي كل تلميذ متمدرس ناجح في شهادة التعليم المتوسط دورة 2020. كما يقبل في السنة الأولى ثانوي كل تلميذ تحصل على معدل قبول يساوي أو يفوق 9 من 20. يحسب معدل القبول بتقسيم مجموع معدل شهادة التعليم المتوسط ومعدل التقييم المستمر للسنة الرابعة متوسط على اثنين (2)، حيث يحسب هذا الأخير بتقسيم مجموع معدلي الفصل الأول والفصل الثاني على اثنين (2).

$$\text{معدل التقييم المستمر} = \frac{\text{معدل الفصل الأول} + \text{معدل الفصل الثاني}}{2}$$

$$\text{معدل القبول} = \frac{\text{معدل شهادة التعليم المتوسط} + \text{معدل التقييم المستمر}}{2}$$

المؤرخ في 28 شوال عام 1439 الموافق 12 يوليو سنة 2018، الذي يحدد كفاءات إنشاء مجلس القسم في المتوسطة والثانوية وسيره.

المؤسسة في إمكانية إعفاء بعض أعضاء المجلس من الحضور في ظل الإجراءات الوقائية من جائحة كورونا (كوفيد-19).

يجتمع مجلس القسم برئاسة مدير المتوسطة أو مدير الثانوية، وبحضور أعضائه حسب أحكام القرار المذكور أعلاه. وتبقى السلطة التقديرية لمدير المؤسسة في إمكانية إعفاء بعض أعضاء المجلس من الحضور في ظل الإجراءات الوقائية من جائحة كورونا (كوفيد-19).

#### 5. كفاءات انعقاد مجالس التعليم في المتوسطات والثانويات:

تعقد اجتماعات مجالس التعليم لنهاية السنة الدراسية على مستوى المتوسطات والثانويات قبل الخروج إلى العطلة الصيفية، وتتولى، فضلاً عن المسائل التي ينص عليها القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1439 الموافق 12 يوليو سنة 2018، الذي يحدد كفاءات إنشاء مجلس التعليم في المتوسطة والثانوية وسيره، حصر التعلّمات الأساسية والمهيكلّة المبرمجة في الفصل الثالث من السنة الدراسية الحالية قصد التكفل بها في بداية الموسم الدراسي 2021/2020.

يجتمع مجلس التعليم برئاسة مدير المتوسطة أو مدير الثانوية، وبحضور أعضائه حسب أحكام القرار المذكور أعلاه. وتبقى السلطة التقديرية لمدير

#### 6. كفاءات انعقاد مجالس القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي وكفاءات الطعن:

تعقد مجالس القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي مباشرة بعد الإعلان عن نتائج امتحان شهادة التعليم المتوسط دورة 2020، للمداولة واتخاذ القرارات حسب أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 8 أبريل سنة 2010، المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي وتنظيمه وسيره. يعتمد مجلس القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي في مداولاته على بطاقات الرغبات لتلاميذ مستوى الرابعة متوسط وعلى الوثائق المستخرجة من الأرضية الرقمية لقطاع التربية الوطنية، وهي:

- بطاقات المتابعة والتوجيه لتلاميذ السنة الرابعة متوسط،

- محضر قبول وتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى السنة الأولى ثانوي،

- محضر توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى التكوين والتعليم المهنيين.

يتم الاعتماد في توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط على مجموعات التوجيه من خلال احتساب المعدلات

## الوقائية من جائحة كورونا (كوفيد-19).

يعتمد مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في مداولاته على بطاقات الرغبات الخاصة بتلاميذ السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وعلى الوثائق المستخرجة من الأراضية الرقمية لقطاع التربية الوطنية، وهي:

- بطاقات المتابعة والتوجيه إلى السنة الثانية ثانوي لتلاميذ جذع مشترك آداب وعلوم وتكنولوجيا،

- محضر قبول وتوجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي إلى السنة الثانية ثانوي لتلاميذ جذع مشترك آداب وعلوم وتكنولوجيا،

- محضر توجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي إلى التعليم المهني.

يتم الاعتماد في توجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي للجذعين المشتركين آداب وعلوم وتكنولوجيا على مجموعات التوجيه من خلال معدل الفصلين الأول والثاني للمواد المشكلة لها حسب كل شعبة.

**كيفية الطعن:** تبقى إجراءات الطعن خاضعة لأحكام القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1439 الموافق 12 يوليو سنة 2018 المذكور أعلاه.

السببية للسنة الثالثة متوسط ومعدل الفصلين الأول والثاني للسنة الرابعة متوسط للمواد المشكلة لها حسب كل جذع مشترك.

**كيفية الطعن:** يمكن للتلاميذ وأوليائهم تقديم طعون في قرارات مجلس القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي على مستوى المتوسط في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ، على أن تعقد اللجنة الولائية للبت في هذه الطعون في أجل معقولة وتبليغها للأطراف المعنية.

## 7. كيفية انعقاد مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وكيفية الطعن:

تعقد مجالس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي قبل الخروج إلى العطلة الصيفية، للمداولة واتخاذ القرارات حسب أحكام القرار المؤرخ في 28 شوال عام 1439 الموافق 12 يوليو سنة 2018، الذي يحدد كيفية إنشاء مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وسيره. يجتمع مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي برئاسة مدير الثانوية وبحضور أعضائه حسب أحكام القرار المذكور أعلاه. وتبقى السلطة التقديرية لمدير الثانوية في إمكانية إعفاء بعض أعضاء المجلس من الحضور في ظل الإجراءات

## 8. بخصوص الإجراء الاستثنائي لفائدة تلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة:

وجب التذكير بأن أحكام القرار رقم 57 المؤرخ في 22 مارس 2018، الذي يحدد إجراء استثنائيا للانتقال من مرحلة التعليم الابتدائي إلى مرحلة التعليم المتوسط ومن مرحلة التعليم المتوسط إلى مرحلة التعليم الثانوي لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، تبقى سارية المفعول، حيث يقبل - بصفة استثنائية- في مستوى السنة الأولى ثانوي كل تلميذ متمدرس في السنة الرابعة متوسط، ينتمي إلى فئات التلاميذ ذوي إعاقة حسية (المكفوفون والصم والبكم) أو إعاقة ذهنية (التريزوميا 21) أو اضطراب التوحد، تحصل في الفصلين الأول والثاني على معدل يساوي أو يفوق 9 من 20، بعد الرجوع إلى ملفه الصحي والتأكد فعلا من الإعاقة أو الاضطراب من الجهات المخولة قانونا.

## 9. إعلام التلاميذ وأوليائهم:

بعد انعقاد مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية ومجالس الأقسام في

المتوسطة والثانوية ومجالس القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد الإلزامي ومجالس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، تستخرج كشوف نتائج التقويم للفصل الثاني (مكرر)، التي ستدون عليها قرارات هذه المجالس، من الأراضية الرقمية وتبلغ إلى أولياء التلاميذ بكل الوسائل المتاحة. ويمكن لهؤلاء الاطلاع على نتائج أبنائهم عبر الفضاء المخصص لهم في النظام المعلوماتي لقطاع التربية الوطنية بعد أن ينشرها مدير المؤسسات التعليمية على هذا الفضاء. وأكد على ضرورة إيلاء العناية الكاملة لهذا المنشور والسهر على تبليغه للسيدات والسادة مديري المؤسسات التعليمية من أجل إنجاز العمليات المتعلقة بنهاية السنة الدراسية 2020/2019 في الأجال المحددة، وموافاة مديريات التعليم ومديرية الأنظمة المعلوماتية بأي صعوبة قد تعترض تنفيذها.

حرر بالجزائر في 8 شوال عام  
1441 الموافق 31 مايو سنة 2020.

الأمين العام بالنيابة  
بوبكر بوعزة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1441  
الموافق 30 مايو سنة 2020،  
يتضمن إلغاء إجراء امتحان نهاية  
مرحلة التعليم الابتدائي دورة 2020.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-08  
المؤرخ في 15 محرم عام 1429  
الموافق 23 يناير سنة 2008،  
المتضمن القانون التوجيهي للتربية  
الوطنية؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
01-20 المؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1441 الموافق 2 يناير سنة  
2020، المتضمن تعيين أعضاء  
الحكومة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
265-94 المؤرخ في 29 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر  
سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات  
وزير التربية الوطنية؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
69-20 المؤرخ في 26 رجب عام  
1441 الموافق 21 مارس سنة 2020  
والمعلق بتدابير الوقاية من انتشار  
وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)  
ومكافحته، والنصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في  
20 شعبان عام 1428 الموافق  
2 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد  
كيفية تنظيم امتحان نهاية مرحلة  
التعليم الابتدائي والانتقال إلى السنة  
الأولى متوسط؛

- وبناء على قرارات مجلس  
الوزراء المنعقد بتاريخ 17 رمضان  
عام 1441 الموافق 10 مايو سنة  
2020؛

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لقرارات مجلس  
الوزراء المنعقد بتاريخ 10 ماي  
2020، المتعلقة بالتدابير اللازمة  
لإنهاء السنة الدراسية 2020/2019  
والمتخذة في إطار تدابير الوقاية من  
انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-  
19) و مكافحته، يهدف هذا القرار  
إلى إلغاء إجراء امتحان نهاية مرحلة  
التعليم الابتدائي دورة 2020.

**المادة 2 :** يلغى إجراء امتحان نهاية  
مرحلة التعليم الابتدائي دورة 2020.

**المادة 3 :** يتم قبول تلاميذ السنة  
الخامسة ابتدائي في السنة الأولى  
متوسط، بصفة استثنائية، بناء على  
نتائجهم في الفصلين الأول والثاني من  
السنة الدراسية 2020/2019.

**المادة 4 :** توضّح مناشير لاحقة، عند الاقتضاء، أحكام هذا القرار.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 7 شّوال عام  
1441 الموافق 30 مايو سنة 2020.

**وزير التربية الوطنية  
محمد واجعوط**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية  
رئيس الديوان  
رقم: 313/و.ت.و/ر.د/2020.

السيدات والسادة :

- مديرو الإدارة المركزية (للمتابعة)،
- مديرو المؤسسات تحت الوصاية (للتطبيق)،
- مديرو التربية (للتطبيق)،
- مديرو مؤسسات التربية والتعليم (للتنفيذ).

**الموضوع: الوقاية من فيروس (كوفيد 19) والحيلولة دون انتشاره في الوسط المدرسي.**

**المرجع:** مراسلة السيد الوزير الأول رقم 90/أ.و/ المؤرخة في 14 مارس 2020.

**المرفقات:** بروتوكول خاص بالإجراءات الواجب اتباعها للوقاية من وباء فيروس (كوفيد 19).

في إطار تعميم وتطبيق التدابير الوقائية التي تملئها مصالح وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وتحصينا للوسط المدرسي من وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) الخطير، قررت وزارة التربية الوطنية اتخاذ مجموعة من الإجراءات المتمثلة في:

- تنصيب خلية دائمة على المستوى المركزي، وكذا خلية ولائية دائمة على مستوى مديرية التربية، وخلية

يقظة على مستوى كل مؤسسة مدرسية؛  
- التحضير لتفعيل وتوسيع نظام الدعم المدرسي عبر الأنترنت لفائدة التلاميذ؛

- تأجيل جميع التظاهرات المدرسية المبرمجة في الأيام القادمة إلى أجل لاحق؛

- الحث على التحلي بالحيطه والحذر من خلال ترقب أي مؤشر يدل على وجود حالة مشبوهة على مستوى كل المؤسسات التابعة لقطاع التربية الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية (مقر مديريات التربية ومقرات المؤسسات تحت الوصايا والمؤسسات المدرسية) واتخاذ كل التدابير المنصوص عليها في البرتوكول المرفق.

وعليه، يتوجب أيضا على كافة مديري مؤسسات التربية والتعليم والقائمين عليها، التحلي بالحيطه والحذر ومراقبة التلاميذ، بعد عودتهم من العطلة، والطاقم التربوي والإداري، كما يتعين على هؤلاء المتدخلين المباشرين في المؤسسة المدرسية القيام بأدوارهم على النحو التالي:

- بالنسبة للأساتذة في القسم، أو المشرفين التربويين في الساحة، أو الموظفين الآخرين في المؤسسة المدرسية، ترقب أي مؤشر يدل على وجود حالة مشبوهة وإخطار المدير عن أي تلميذ أو موظف تظهر عليه

وفي الأخير أؤكد على ضرورة النشر  
الواسع لهذه التعليلة والبروتوكول  
المرفق على جميع المؤسسات  
المدرسية، وضمان التطبيق الصارم  
لمضمونهما، حفاظا على صحة  
وسلامة التلاميذ والمستخدمين، مع  
موافاة الخلية الدائمة على مستوى  
المركزي، عن طريق مديرية دعم  
الأنشطة الثقافية والرياضية والنشاط  
الاجتماعي، بتقرير مفصل حول  
الإجراءات المتخذة في هذا الشأن،  
والإبلاغ عن أي حالة حبر صحي  
مسجلة، عبر البريد الإلكتروني الآتي:  
dacsas.education@gmail.com

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1441  
الموافق 15 مارس سنة 2020.

رئيس الديوان بالنيابة  
بوبر صديق بوعزة

أحد أعراض الحمى، الصداع، السعال  
الجاف، ضيق التنفس، الإرهاق؛  
- يقوم مدير المؤسسة المدرسية  
بالتكفل فورا بالتلميذ أو الموظف  
المعني بإحدى هذه الأعراض،  
بتوجيهه نحو وحدة الكشف والمتابعة  
أو نحو أقرب مركز صحي، لتلقي  
الفحوصات الطبية اللازمة، مع إعلام  
أوليائه أو ذويه.

كما أطلب منكم اتخاذ كافة التدابير  
الوقائية اللازمة، والالتزام بالتنفيذ  
الجدي للبروتوكول المرفق  
والمتضمن الإجراءات الخاصة  
بالوقاية من وباء فيروس (كوفيد 19)  
والحيلولة دون انتشاره في الوسط  
المدرسي، عبر كافة مؤسسات التربية  
والتعليم.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

بروتوكول خاص بالإجراءات الواجب  
اتباعها للوقاية من فيروس  
(كوفيد 19) والحيلولة دون انتشاره  
في الوسط المدرسي.

يتعين على مصالح الإدارة المركزية  
والمؤسسات تحت الوصايا ومصالح  
مديريات التربية، ومن خلالها  
المؤسسات المدرسية، الالتزام بمتابعة  
وتطبيق وتنفيذ التدابير التي يتضمنها  
هذا البروتوكول للوقاية من انتشار  
الفيروس (كوفيد 19) ومكافحته.

**1- على مستوى الإدارة المركزية  
لوزارة التربية الوطنية:**

تم تنصيب خلية مركزية دائمة،  
يترأسها السيد الأمين العام لوزارة  
التربية الوطنية، تشكل نقطة اتصال  
محورية لقطاع التربية الوطنية.

تسهر الخلية على تعميم وتطبيق  
التدابير الوقائية التي تملئها مصالح  
وزارة الصحة والسكان وإصلاح  
المستشفيات، على مستوى الإدارة  
المركزية ومديريات التربية  
والمؤسسات تحت الوصايا وكذا كافة  
المؤسسات المدرسية.

كما تتولى هذه الخلية المتابعة اليومية  
لمدى تنفيذ هذا البروتوكول وإحصاء  
الحالات المكتشفة على مستوى القطاع  
والموضوعة تحت الحجر الصحي،

مع إعداد تقرير حول تطورات وباء  
الفيروس (كوفيد 19) بالمؤسسات  
التابعة للقطاع.

**2- على مستوى مديريات التربية:**

العمل على تنصيب خلية يقظة ولائية  
دائمة، تشكل نقطة اتصال محورية  
على مستوى مديريات التربية تتشكل  
من:

- مدير التربية، رئيسا؛
- رئيس مكتب النشاط الاجتماعي  
والصحة المدرسية، عضوا؛
- طبيب منسق الصحة المدرسية  
المشرف على وحدات الكشف  
والمتابعة، عضوا؛
- مفتش التغذية المدرسية، عضوا؛
- مدير مركز التوجيه المدرسي  
والمهني، عضوا.

**تتكفل الخلية الولائية بما يأتي:**

- تنفيذ إجراء تأجيل كل الأنشطة  
المبرمجة التي تستدعي تجمعات  
تدخل في إطار التكوين أو التنسيق إلى  
غاية تحسن الوضع الصحي، وتفادي  
التجمعات والاجتماعات التي قد تشكل  
خطر في انتشار الوباء، على مستوى  
كل المؤسسات التابعة لقطاع التربية  
الوطنية المتواجدة على مستوى  
الولاية (مقر مديريات التربية  
ومقرات المؤسسات تحت الوصاية  
والمؤسسات المدرسية)؛
- العمل على استخدام تكنولوجيات  
الإعلام والاتصال الجديدة في إطار  
التبادلات المهنية؛

- الطبيب المسؤول لوحدة الكشف والمتابعة، إن وجدت، عضواً.

**\* بالنسبة للمتوسّطات والثانويات:**

- مدير المؤسسة، رئيساً؛
- الناظر، عضواً؛
- المقتصد، عضواً؛
- مستشار التربية، عضواً؛
- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي، عضواً؛
- الطبيب المسؤول لوحدة الكشف والمتابعة، إن وجدت، عضواً.

**تتكفل خلية اليقظة على مستوى المؤسسة المدرسية، بالخصوص، بما يأتي:**

- الإعلام الواسع عن محتوى المنشور والتأكيد على تطبيق قواعد الوقاية من انتشار الفيروس التي جاءت في تعليمات وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وهي:
- غسل اليدين جيداً بالماء والصابون السائل باستمرار، أو بفرك اليدين بمحلول مائي كحولي؛
- تغطية الفم والأنف عند العطس أو الكحة، بواسطة مرفق اليد، كما ينصح باستعمال المنديل الورقي ورميه مباشرة بعد استخدامه في قمامة المهملات؛
- تجنب لمس العينين والأنف والفم عند لمس سطح باليد، يرحح إمكانية وجود الفيروس عليه، إذ يمكن أن ينتقل الفيروس إلى الجسم بهذه الطريقة؛

- التوزيع الواسع للمنشور المتضمن لهذا البروتوكول المتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها للوقاية من وباء فيروس (كوفيد 19) والحيولة دون انتشاره في الوسط المدرسي؛

- متابعة مدى تنفيذ التدابير الوقائية الواجب اتخاذها قبل وبعد ظهور الحالات؛

- العمل على تجسيد الإجراءات الواجب اتباعها والمشاركة في تنشيط حصص إذاعية للإعلام والتحسيس على مستوى المحلي، حول وباء الفيروس (كوفيد 19) قصد طمأنة أعضاء الجماعة التربوية وإبلاغهم بالتدابير الوقائية من هذا الوباء والحيولة دون انتشاره؛

- إحصاء الحالات المكتشفة بالمؤسسات التابعة للقطاع على مستوى الولاية، والموضوعة تحت الحجر الصحي، مع إعداد تقرير حول الوضعية إلى الخلية المركزية الدائمة والتبليغ الأنّي عنها.

**3- على مستوى المؤسسات المدرسية:**

تنصيب خلية يقظة دائمة على مستوى كل مؤسسة مدرسية تشكل نقطة اتصال محورية تتشكل من الممثلين الآتيين:

**\* بالنسبة للمدارس الابتدائية:**

- مدير المدرسة الابتدائية، رئيساً؛
- مساعد مدير المدرسة الابتدائية، عضواً؛

- التحلي بالحيطه والحذر بمراقبه التلاميذ والطاقم التربوي والإداري، وترقب أي مؤشر يدل على وجود حالة مشبوهة؛

- تحسيس الأساتذة والمشرفين التربويين أو أي موظف آخر في المؤسسة المدرسية بالقيام بأدوارهم من خلال إخطار مدير المؤسسة عن أي تلميذ أو موظف تظهر عليه أحد الأعراض الآتية: الحمى، الصداع، سعال جاف، ضيق التنفس، الإرهاق؛

- يقوم مدير المؤسسة بالتكفل بالتلميذ أو الموظف المشتبه بحالته، بتوجيهه نحو وحدة الكشف والمتابعة أو نحو أقرب مركز صحي، من أجل تلقي الفحوصات الطبية اللازمة، مع إعلام أوليائه أو ذويه؛

- تنفيذ التدابير الوقائية الواجب اتخاذها قبل وبعد ظهور الحالات؛

- الاتصال بمصالح الحماية المدنية قصد التكفل بالحالات المشتبه فيها بصفة استعجالية، والتبليغ عنها للخلية الولائية لمديرية التربية إن تم الحجر الصحي للحالة.

- عدم الاتصال القريب من أشخاص مصابين بالكحة أو العطس أو الحمى، وينصح الابتعاد عنهم بمسافة أكثر من متر؛

- اجتناب المصافحة والتقبيل والاكتهاف بالتحية والسلام من بعيد؛

- ارتداء القناع لمنع انتقال العدوى في حالة الإصابة بمرض الأنفلونزا الموسمية؛

- السهر على احترام كل مقاييس النظافة اليومية في المؤسسات المدرسية من خلال مراقبة نظافة المواقع المستهدفة وتوفير مستلزمات غسل الأيدي (الماء، الصابون السائل، المحلول المائي الكحولي)؛

- الحرص على احترام مقاييس النظافة الشخصية لمستخدمي المطاعم المدرسية، ومراقبة نظافة الأماكن والأسطح كالطاولات والأواني المخصصة للطبخ والأكل؛

- إسداء تعليمات للمشرفين على التلاميذ في الدخليات للتقيد بتطبيق مضمون البروتوكول؛

- تنظيم حملات التحسيس للوقاية من انتشار وباء فيروس - كوفيد 19- بإشراك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي وأطباء وحدات الكشف والمتابعة؛

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1441  
الموافق 6 يونيو سنة 2020 يتضمن  
إحداث لجنة وزارية لإنشاء  
مؤسسات التربية والتعليم العمومية  
والهيكل المرافقة لها وإلغائها.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-08  
المؤرخ في 15 محرم عام 1429  
الموافق 23 يناير سنة 2008  
والمتضمن القانون التوجيهي للتربية  
الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم  
01-20 المؤرخ في 6 جمادى الأولى  
عام 1441 الموافق 2 يناير سنة  
2020 والمتضمن تعيين أعضاء  
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة  
1994 والذي يحدد صلاحيات وزير  
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
10-04 المؤرخ في 18 محرم عام  
1431 الموافق 4 يناير سنة 2010  
والذي يحدد كفيات إعداد الخريطة  
المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
19-02 المؤرخ في أول جمادى  
الأولى عام 1440 الموافق 8 يناير  
سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة  
المركزية لوزارة التربية الوطنية،  
المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القرار رقم 15 المؤرخ  
في 24 رمضان عام 1438 الموافق  
19 يونيو سنة 2017 والمتضمن  
إحداث لجنة وزارية لإنشاء مؤسسات  
التربية والتعليم العمومية وهيكل  
الدعم وإلغائها،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى  
إحداث لجنة وزارية لإنشاء مؤسسات  
التربية والتعليم العمومية وهيكل  
المرافقة لها وإلغائها، وتدعى في  
صلب النص " اللجنة " .

**المادة 2 :** تتمثل مهام اللجنة في  
دراسة الملفات المقدمة من طرف  
مديريات التربية بخصوص طلبات:  
- إنشاء مؤسسات التربية والتعليم  
العمومية وهيكل المرافقة لها،  
- إلغاء مؤسسات التربية والتعليم  
العمومية وهيكل المرافقة لها.

تبت اللجنة في طلبات إنشاء مؤسسات  
التربية والتعليم العمومية وكذا الهيكل  
المرافقة لها، بالقبول أو الرفض، طبقا  
للإجراءات والتنظيم المعمول بها.



**المادة 3 :** لا يمكن اللجوء إلى تحويل مؤسسات التربية والتعليم العمومية من مستوى تعليمي إلى مستوى تعليمي آخر، إلا في الحالات الاستثنائية القصوى.

يمكن لمدير التربية، في الحالات الاستثنائية القصوى، طلب تحويل مؤسسات التربية والتعليم بناء على تقرير مفصل يبرر سبب التحويل، يقدم إلى اللجنة للدراسة والبت فيه.

**المادة 4 :** تتشكل اللجنة، التي يرأسها مدير الهياكل والتجهيزات أو ممثله، من:

- **بعضوان الإدارة المركزية:**

ممثلي المديريات المركزية الآتية:

- مديرية التعليم الابتدائي،

- مديرية التعليم المتوسط،

- مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،

- مديرية الموارد المالية والمادية،

- مديرية الموارد البشرية.

- **بعضوان المؤسسات العمومية تحت الوصاية:**

- ممثل مدير مركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية وصيانتها.

**المادة 5 :** تجتمع اللجنة في دورة عادية خلال شهر جويلية، وبصفة استثنائية في شهر أوت وفي جلسات خاصة إلى غاية نهاية السنة.

**المادة 6 :** تزود اللجنة بأمانة تتكون من ممثلين (2)، من مديرية الهياكل والتجهيزات.

**المادة 7 :** تكلف الأمانة بكل الأشغال الإدارية والتقنية التي من شأنها تسهيل أعمال اللجنة.

**المادة 8 :** تلغى أحكام القرار رقم 15 المؤرخ في 24 رمضان عام 1438 الموافق 19 يونيو سنة 2017 المذكور أعلاه.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 14 شوال عام 1441 الموافق 6 يونيو سنة 2020.

وزير التربية الوطنية  
محمد واجعوط

قرار مؤرخ في 15 شوال عام 1441  
الموافق 7 يونيو سنة 2020 يتضمن  
إحداث لجنة تقنية تتولى دراسة  
ملفات إنشاء مؤسسات التربية  
والتعليم الخاصة.

إن وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
19-02 المؤرخ في أول جمادى  
الأول عام 1440 الموافق 8 يناير  
سنة 2019 والمتضمن تنظيم الإدارة  
المركزية لوزارة التربية الوطنية،  
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في  
9 رمضان عام 1425 الموافق  
23 أكتوبر سنة 2004، الذي يحدد  
دقتر الشروط المتعلقة بإنشاء  
مؤسسات التربية والتعليم الخاصة  
وفتحها ومراقبتها،

- بمقتضى الأمر رقم 05-07 المؤرخ  
في 18 رجب عام 1426 الموافق  
23 غشت سنة 2005، الذي يحدد  
القواعد العامة التي تحكم التعليم في  
مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

- وبمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ  
في 16 رجب عام 1438 الموافق  
13 أبريل سنة 2017 والمتضمن  
إنشاء لجنة تقنية تتولى دراسة ملفات  
إنشاء مؤسسات التربية والتعليم  
الخاصة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04  
المؤرخ في 15 محرم عام 1429  
الموافق 23 يناير سنة 2008  
والمضمن القانون التوجيهي للتربية  
الوطنية،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى  
إحداث لجنة وزارية تقنية لإنشاء  
مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،  
وتدعى في صلب النص " اللجنة  
التقنية "،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول  
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة  
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير  
التربية الوطنية،

**المادة 2 :** تتمثل مهام اللجنة التقنية  
فيما يأتي:

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم  
05-432 المؤرخ في 6 شوال عام  
1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005،  
الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات

- بشير بخدة، مفتش مركزي،  
عضوا،  
- موني يونسى، مديرة فرعية للتعليم  
الخاص بمديرية التعليم المتخصص  
والتعليم الخاص، عضوا،  
- عبد الرحيم بجادي، مدير فرعي  
للتنظيم المدرسي بمديرية التعليم  
الثانوي، عضوا،  
- بشير بن عيسى، مدير فرعي  
للتنظيم المدرسي بمديرية التعليم  
المتوسط، عضوا،  
- عبد الكريم ديب، مدير فرعي  
لمتابعة برامج الاستثمار وتقييمها  
بمديرية الهياكل والتجهيزات، عضوا،  
- مدني عايدة، رئيسة مكتب بمديرية  
الشؤون القانونية، عضوا،  
- أوبيش ربيحة، رئيسة مكتب  
بمديرية التعليم المتخصص والتعليم  
الخاص، عضوا.

**المادة 8 :** تلغى أحكام القرار رقم 16  
المؤرخ في 16 رجب عام 1438  
الموافق 13 أبريل سنة 2017،  
المتضمن إحداث لجنة تقنية تتولى  
دراسة ملفات إنشاء مؤسسات التربية  
والتعليم الخاصة.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في النشرة  
الرسمية للتربية الوطنية.

حرر بالجزائر في 15 شوال عام  
1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020.

الأمين العام بالنيابة  
بوبكر بوعزة

- دراسة طلبات الإنشاء المرفقة  
بالملف التقني، المحولة إليها من  
طرف مديريات التربية للولايات،  
للتأكد من مدى مطابقتها لدقتر  
الشروط، المنصوص عليه طبقا  
للتنظيم المعمول به،  
- الفصل في طلبات إنشاء مؤسسات  
التربية والتعليم الخاصة بالقبول  
أو الرفض طبقا للتنظيم المعمول به،  
- إنشاء مؤسسات التربية والتعليم  
الخاصة الجديدة، وإنشاء الملحقات،  
وانشاء أطوار تعليمية جديدة، وتوسيع  
المقرات.

**المادة 3 :** تجتمع اللجنة التقنية في  
دورات عادية، واستثنائية كلما دعت  
الضرورة إلى ذلك.

**المادة 4 :** تمسك اللجنة التقنية سجلا  
تدون فيه مداورات أعمالها.

**المادة 5 :** تقدم اللجنة حصيلة أعمالها  
إلى السيد وزير التربية الوطنية.

**المادة 6 :** تتولى المديرية الفرعية  
للتعليم الخاص لوزارة التربية الوطنية  
أمانة اللجنة التقنية لإنشاء مؤسسات  
التربية والتعليم الخاصة.

**المادة 7 :** تتشكل اللجنة من السيدات  
والسادة الآتي ذكرهم:

- إبراهيم باباعدون، مدير التعليم  
المتخصص والتعليم الخاص، رئيسا،

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم تنفيذي رقم 20-139 مؤرخ في 9 شوال عام 1441 الموافق أول يونيو سنة 2020، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 يناير سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-17 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 يناير سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مائتان وخمسة وسبعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (275.500.000 د.ج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي البابين المبيينين في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مائتان وخمسة وسبعون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (275.500.000 د.ج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوال عام 1441  
الموافق أول يونيو سنة 2020.

الوزير الأول  
عبد العزيز جراد

**المادة 3:** يكلف وزير المالية ووزير  
التربية الوطنية، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي – نفقات التكوين ما قبل الترقية ونفقات الامتحان.....	04 - 43
108.000.000	مجموع القسم الثالث....	
108.000.000		
	القسم السادس النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات الخاصة بمجانبة الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين.....	
167.500.000	مجموع القسم السادس.....	05 - 46
167.500.000	مجموع العنوان الرابع.....	
275.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني.....	
275.500.000	مجموع الفرع الأول.....	
275.500.000	مجموع الاعتمادات الملغاة.....	
275.500.000		

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
80.000.000	إعانة للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا.....	01 - 36
28.000.000	إعانة لمركز التموين بالتجهيزات والوسائل التعليمية و صيانتها.....	53 - 36
108.000.000	مجموع القسم السادس.....	
108.000.000	مجموع العنوان الثالث.....	
108.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول....	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
40.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات.....	11 - 34
20.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأدوات والأثاث.....	12 - 34
59.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم. المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة.....	13 - 34 14 - 34
28.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الألبسة.	15 - 34
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – حظيرة السيارات.....	91 - 34
10.000.000	.....	
157.500.000	مجموع القسم الرابع....	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة المصالح اللامركزية التابعة للدولة – صيانة المباني.....	11 - 35
10.000.000	.....	
10.000.000	مجموع القسم الخامس....	
167.500.000	مجموع العنوان الثالث....	
167.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني....	
275.500.000	مجموع الفرع الأول.....	
275.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	